

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 322 @ الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قرينة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه أركانها ثلاثة صيغة ومنذور وناذر .

وشرط فيه أي في الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقرينة ولا من مكره لخبر رفع عن أممي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فليس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون .